

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢٥
بشأن قيد اسم خبير معaine وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعaine وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥ والمعتد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة .

” قرار ”

المادة الأولى: يقيد اسم خبير المعaine وتقدير الاضرار الآتي ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعaine وتقدير الاضرار بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار .

م	رقم الخبر	الاسم	التخصص	الرقم القومى
١	١٧٥٩	أ/ سامى امين عبد الله احمد	تأمين الحريق	٢٦٤١٠٢٦٠١٠٠٣٥٣

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الصوارج

١

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG